وقتها معتمد الوجوبها ضيتاب ندبا على المعتمد
فان تاب وصلى تدارك والا قتل حد الاكفر وكان
حكمه حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة
عليه والدفن في مقابرهم والصيال لغة الاستطالة
والوثوب والاستعلاء على الغير وشرعا الاستطالة
والوثوب على الغير بغير حق وحكم الصائل انه يدفع
وجوبا ان كان كافرا ومسلما غير معصوم او كذا
ان صال على حريمه وجوازا ان صال على ماله
ويدفع بالاخف فالاخف فان لم يزجر الا بالقتل
قتل ولا ضمان على قاتله وحكم اتلاف البهائم
ثم انه ان كان على البهيمة راكبا ومعها سائق
او قائد ضمن ما تتلفه اي وقت نفسا ومالا
وان كانت وحدها فان قصر مالكها بان ارسلها
في وقت جرت العادة بضبطها فيه ولم يقصر صاحب
المتلف ضمن المالك والا فلا والجهاد هو القتال
في سبيل الله ويجب على من اجتمعت فيه سبع
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والصحة والطاقة على القتال واذا اسرنا من الكفار
احدا فان كان صبيا او عبدا او امراة او مجنونا صار

رقيقا

رقيقا بنفس السبي وان كان رجلا بالغا عاقلا
حرا فعل فيه الامام ما فيه مصلحة المسلمين
من قتل او استرقاق او فداء بمال او رجال من
اسراء المسلمين والغنيمة لغة الربح وشرعا مال اوما
الحق به حصل لنا من كفار اصليين حربيين مما
هو لهم يقتال منا وايجاف خيل او ركاب وتقسم
الغنيمة على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماس
سهما لمن حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل على المعتمد ولا شيء لمن حضر بعد
انقضاء القتال وكيفية قسمتها انه يعطي
الفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له
وللرجل سهم واحد ولا سهم الا لمن استكملت فيه
فيه ست شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والصحة فان نقص شرط من ذلك رضخ
له ولم يسهم له (والرضخ) لغة العطاء القليل
وشرعا شيء دون سهم ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة

Copyrighted Material Zayed University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)